المتيطي وتجزئ المواضعة وبيع الرقيق بخيار ثلاث والرد في ضمانه فان اسقط المبتاع العهدة صارت عليه كالضمان وعلى قول الغا
الباجي ان شرطه بطل العقد ولا يجوز شرطه وضعه على يد البائع بخلاف ما عليه لانه كشرط نقد والمواضعة
في مسألة الغرر ان يكون جائزا ولو طلب البائع وقفه على يد عدل ففي لزومه روايتا المبسوط مع العتبية واحر
ولو تلف بعد وضعه ففي صحة تمسك المبتاع بالمبيع ناقصا ولزوم فسخ البيع برده الا انه لبائعها قول سحنون مع اصبغ واحر
قولي ابن القاسم وثالثها مع ابن الماجشون وعلى الاول في تمسكه بالثمن النافي او بشك الشاهد انه تلف بعد حدوث العيب لحمد
عن ابن القاسم وابن عبدوس عن ابن الماجشون وسحنون ابن رزقون قول سحنون هو نحو ما حكى ابن عبدوس عن ابن الماجشون
قال وسواء علم بتلفه الثمن او لم يعلم لانه وقف حدوث العيب والثمن فلم يكن له الخيار في قبول العيب فلا يرد بعد تلف الثمن ابن
عبدوس وهو تفسير قول ابن الماجشون وحمله ابو الوليد على ثلاثة اقوال الباجي ويجوز النقد ان لم يكن فيه خيار ابن
وسمع عيسى ابن القاسم ما حدث للعبد في الثلاث من نماء ماله بربح او عطية لمبتاعه ان شرط ماله والا فلبايعه
رشد العتبي ان نماء بالعطية لبايعه لانه في ضمانه وقول ابن القاسم استحسان وعلى القول بعدم عهدة الثلاث قلت
غلته فيها لا اعرف فيها نصا لمتقدم ويجري على نماء ماله بالعطية للبائع وابن شاس الغلة فيها لمبتاعه ورد بعض المتا
خرين انها للبائع لان الخراج بالضمان وفيها ان قطعت يده او فقئت عينه في الثلاث فالارش لبايعه لانه في ضمانه ولمبتا
عه اخذه بالثمن كله او رده وقبول عبد الحق تعقب ابن ابي زمنين اخذه للمبتاع لوجوبه وفيه ليس في جرحه ولا اجر له قالوا لو
جه بسقطه الا ان يعفو البائع عن الجناية ان كانت غير مخوفة والا فلا لانه كبيع مريض ابن رشد ان اخذه بالعقر السابق لانه كان يشا
والخيار كخيار العيب فيها والنقد في عهدة السنة جائز وهي من الجنون والجذام والبرص الباجي هو فيها لازم لان ما ينقد فيها
نادر ولا يحكم به وفي الجلاب لا بأس بالنقد فيها وعبد الوهاب في اصح وهو الحكم المازري عن الاشياخ البيع الفاسد
كالصحيح في العهدة واحتج له ابن عبد الرحمان بان شرط النقد في الخيار ابن رشد ضمانه عن البائع في البيع الصحيح
وضمان ما ليس فيه حق توفية من كيل او وزن او عدد من مبيع لم يحبس في ثمنه في كونه من مبتاعه بعقده بتا او بمضي ر البيع
زمن قبضه ثالثها بتمكينه ورابعها بقبضه ولو قبض ثمنه وهي الامر لها مع الموطأ والمازري عن نقل البغداديين المذهب
واللخمي عن احد قولي مالك والمازري عن بعضهم بعض المذهب وعن غيره وابن زرقون مع ابن رشد عن اشهب مع اللخمي عن ثالث
قولي مالك قال هو والمازري وروى ابن شعبان ان كان المشتري من اهل البلد موسرا فضمانه من البايع والا فمن المشتري وان كان
لاجل عشرة ايام ونحوها فمن البايع لانه كرهن في يده قلت هذا بناء على ان المبيع محبوس والعرض خلافه
ووجه اللخمي الاخير بان البيع حقيقته هو التعاقد والتقابض قال والتعليل بامر التسليم ليس بحسن لانه لو ان عليه التوفية
والتسليم سقط ذلك بالتراضي كما لا يسقط به توفية المكيل المازري هذا التنبيه ضعيف لان الضمان قبل الكيل
والوزن لكون المبيع لا يتميز عن ملك البايع الا بحدهما والعبد والثوب متميزان بذاتهما وانما قال من قال يرفعه الضمان على التمكين
لعدم قدرة المشتري على القبض لا بقبضه زمان امكان قبضه انتفى وقف ضمانه لانتفاء موجبه ويجري ان يعتفر احد من اهل
المذهب ان حقيقة البيع التبايع والتقابض وفي نوازل سحنون سئل سحنون عن الرجل يبتاع الارض والدار وغير ذلك والرد وعرفه
المبتاع في يد بائعه بحوزه ويملكه ويطلبه بتحويزه اياه فعل البايع حوزا فان اشترى ما عرفه جيدا بعد فلا حوز له عليه وان بعد
عما اشترى ابعد بعض مصيبة بالمشتري ابن رشد اشتراء الرجل الارض او الدار كان بالفداء للبايع بالملك والبيد لم يلزمه
له تحويزه ولا تنزيله وان بعد ابع عن النزول فيه او استخفه سحنون فهي مصيبة نزلت به على قول سحنون هذا والصواب
لزوم انزاله ما باعه به كما اذا كان معترفا له بالملك غير معترف باليد خوفا ان يمنعه نزوله فيه وكيله او امينه ويقول لا ادري اصول
ما يرعى من شرايه المتيطي ان قرر المبتاع في الملك على الحيازة كتب قبل تقييد الاشهاد ونزل المبتاع في المبيع بان كان حضه
فيما حرينه وما لم يحز بعده ان وقفه عليه البايع حقلا حقلا وارانه علامه وعرفه بحدوده يوقفه على جميع ذلك الرفي
واحاط به علما وابرا البايع من درك الانزال والتحرير وان عري العقد من ذكره ثم انزله بعيد ذلك بحضر بينة كتب ذلك بعد
بينة البينة انزاله حسبما تقدم وان لم يذكر الانزال في العقد ولا بعده بعد موت البائع انزاله بحضر مضى العمل بالحكم به والزامه البايع

قال

٢٧٤

نسال ابن الهندي الرواية تدل على خلافه لانها واردة بان ما اصاب المبيع من دار او ارض من هدم او غرق او غيره بعد العقد
فهو من المبتاع وهو المتفق عليه والانزال يوجب الفسخ ويئول اليه عند الاختلاف في اشخاص المبيع ويوجب كون ضمان
المبيع قبله بعد العقد من بايعه وقد قال بعض من يقول بانه لا انزال الا ان مضى لعقد البيع عام لم يلزم البايع انزال واذا قر المبتاع
بانه لا انزال في هدم او استحقاق بعض المبيع ان لم يكن البايع انزله في المبيع بحضر بينة احتاج عند الرجوع بمنابه المستحق على البايع
ان كان يسيرا ونقض الصفقة ان كان كثيرا الى اثبات كون المستحق من المبيع الى نظر البايع كونه منه وان كان انزله بحضر بينة
سقطت عنه مئونة الاثبات بل احتاج الى حيازة ذلك الرجل حاى الشهود الذين حضروا الانزال او غيرهم واذا حوز المبيع
ووصفه فذ من معنى الانزال وتيقنا عن الحاجة للانزال اذا كان المبيع جزءا غير محدود ولا موصوف ابن سهل هذا الذي عمل
به حكم الانزال حسن قلت قول ابن الهندي ما اصاب المبيع بعد العقد من المبتاع انما على خلاف ما تقدم من
نقل المازري القول بوقف ضمانه على القبض ورده قول الموثقين مما ذكر يرده بان الانزال كالاقباض في السلع المعينة فكما لا
يجب ذلك الرد ضمان البايع على المشهور كذا الرد وجوب الانزال ولما ذكر ابن رشد قول اشهب بوقف الضمان على القبض قال ولمخرج
من هذا الخلاف يقول الموثقون في ولا يقيم ونزل المبتاع فيما ابتاع وابرا البايع من درك الانزال لانه به سقط الضمان عن البايع
انتهى فلا يفيد الانزال حق المبتاع بعد هدم او استحقاق وللبايع في سقوط الضمان فمن طلبه منهم فضل له من على الاخر وضمان ما
فيه حق توفية قبلها من بايعه ويتم بعد ما عن على متباعه واستفراغه كيلا او وزنا او عدا متباعه وسمع عيسى ابن القاسم
من باع زيتا بامر اجيره بكيله فجال مكيلا فصبه في وعاء المشتري ثم كال اخر فوقع على وعاء المشتري فانكسرا معا بالثاني
من بايعه ويضمن الاجير الاول لانه من سببه ابن رشد قول الثاني من بايعه لان يد اجيره كيده ولا يضمن الاجير ما سقط من يده
من بايعه ويضمن الاجير لانه من تلف عنه باذن البايع
وضمان سقوط المكيال من يد البايع بعد امتلائه حين كيله منه اتفاقا ولو كان المبتاع هو الذي قال او من ناب عنه
وسقط المكيال من يده او من ينوب عنه بعد امتلائه او قبل صبه في وعائه بانكسر ونحوه ما فيه في كونه من البايع او المبتاع
سماع عيسى ابن القاسم مع سماعه يحيى وقول سحنون قائلا ان هلك قبل امتلائه فهو من بايعه كان المكيال بيد البايع او المبتاع
الا ان يكون هو الذي ينصرف به المبتاع لمنزله ليس له اناء غيره فيضمن ما فيه اذا امتلا كان له او للبايع استعاره منه ورواه ابن
ابي جعفر عن ابن وهب وهو صحيح وهذا الخلاف على الخلاف في السلعة الحاضرة هل يضمنها مبتاعها بالعقد او حتى يقبضها
او يمضي من المدة ما كان يمكن فيه قبضها اولا والقولان في السلعة الحاضرة قائمان من قولها في البيوع الفاسدة وبيوع الاجال
واتمام ابن رشد الخلاف اذا كان البايع هو الذي كال لانه يتعين ما في المكيال للمشتري بامتلائه ومن حق البايع اخذه لتعيينه بعد
امتلائه ويحطه المبتاع غيره ولو كان المكيال الذي انكسر بيد البايع اخر كيل يعقد للمشتري وقد يتوزن البايع الذي باع
منه الكيل المسمى لدخل الخلاف المذكور في ذلك الذي لتعيينه للمشتري وكذا لو كان البايع اخذ في صب المكيال وعلى المشتري
بعد امتلائه فسقط من يده قبل استيفاء تفريغه لتعيينه للمشتري بشروع البايع في تفريغه ولو دفع البايع المكيال
للمشتري بعد امتلائه ليفرغه في اناءه فسقط من يده قبل تفريغه كان منه اتفاقا قلت قوله في هلاك
كه بيد البايع انه منه اتفاقا خلاف حاصل قول المازري واللخمي في كونه من بايعه او مبتاعه ثالثها ان لم يحضر المبتاع كيله فمنه
قيل لابن رشد لو صب ما في يده في القمح فسقط القمح وتلف ما فيه وقد جرى بعضه في اناء المشتري او لم يجر هل يدخل فيه
الفوكان وفعال ابن خلاف انه قيل له هل هو من متابع المشتري فيعوض به البايع لو اتى المبتاع باناء واسع لم يحتج اليه فقال البايع
التزم صبه فيه فيلزمه كل ما حدث بعد قيل بل قال البايع لا اصبه في هذا الاناء الذي يفتقر فيه الى فتح انما اصبه في اناء
لا يفتقر اليه قال القول قوله وقال غير ابن رشد لا اقول بل له ان لا يصبه الا في اناء لا يفتقر الى فتح وارى او القمح يلزمه ان كان
من عادة الناس كما يلزمه احضار ما يكال به فقال السائل بما يحب الخبر ذلك الرد بابن ابي زمنين والقواد لا والاحب الثمن انما المكيال
انما لزمه كال الكيل على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا والقمح تبعا من البايع ولا يلزمه الا ان يلتزمه قلت
انما لزمه الغير اذا ثبت كونه عادة ومسائل المذهب لا تنص بان العادة كالشرط وسمع ابن القاسم الصواب والرد
انما لزمه الغير اذا ثبت كونه عادة ومسائل المذهب لا تنص بان العادة كالشرط وسمع ابن القاسم الصواب والرد
في نفسه ان اجر الكيال على البايع لان المبتاع اولم يجر من يكيل له فان على البايع ان يكيل له وقد قال اخو يوسف بل وف لنا

Copyright © King Saud University